من عادته انه سيعود له عن قرب وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل
ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا انتهى كلامهما قال الشارح في شرح العباب وظاهر انه
يلحق بالحصادين في ذلك ساير ارباب الصنايع المشقة وقضية اطلاقه انه لا فرق بين الاجير الغني والمتبرع
الى ان قال في الايعاب فعلم الذي يتجه اخذا مما ياتي فيهما اي المرضعة اذ الغرض ان الطفل احتاج للرضاع بان خيف
عليه من تركه مبيح تيمم كما هو ظاهر تقييد ذلك بما اذا احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا
فوات ماله وقع عرفا انتهى وعبارة التحفة ويباح تركه لنحو حصاد او بناء لنفسه او لغيره تبرعا او
باجرة وان لم ينحصر الامر فيه اخذا مما ياتي في المرضعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يغنه
فيؤدي لتلفه او نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم الى ان قال ولو توقف كسبه لنحو قوته
المضطر اليه هو او ممونه على فطر فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة انتهت وفي الغرر لشيخ الاسلام زكريا
وظاهر انه اذا خاف حدوث المرض بالصوم يباح له الفطر انتهى قوله بل يلزمه الفطر قال في شرح العباب ولا
ينافيه التعبير بالاباحة لان المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب الى ان قال الذي يتجه انه متى خاف مبيح
لزمه الفطر الى آخر ما قاله وهذا اعتمده الشارح في كتبه التحفة وغيرها وظاهر كلام نهاية الجمال الرملي كذا
الخطيب الشربيني وشيخ الاسلام زكريا ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له وعبارة
الشهاب القليوبي في حواشي المحلي نقل شيخنا الرملي ان ما يبيح التيمم مجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز
الفطر وانه لا يجب الا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ما قاله شيخنا) انتهى ونقل القليوبي قبل
هذا عن شيخه ان ما لا يبيح التيمم يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة كما في شرح البهجة وغيره قوله كمن خشي الخ
اشار به الى انه لا فرق عنده في وجوب الفطر بين ان يخشى نحو الهلاك او ما دونه من كل مبيح للتيمم وظاهر ان نحو الهلاك
مبيح للتيمم بطريق الاولى من باقي ما يبيح التيمم ولو صام من يخشى منه مبيح تيمم صح على الراجح قوله بحيث خشي
من الصوم الخ قال في الايعاب والامداد وان كان صحيحا مقيما قوله وللمسافر الخ استوجه في التحفة انه لو نذر
صوم شهر معين كرجب جاز له الفطر وجرى على ذلك في النهاية ايضا وفيها ايضا بحث السبكي وغيره تقييد الفطر
بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا الا ان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف
القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب
على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف او غيره انتهى ونظر الشارح في الايعاب والامداد في كلام السبكي
ولم يرتضهما وكذلك التحفة في الاولى ولم يتعرض للثانية وذكر في التحفة انه لا يباح الفطر بالسفر حيث لم يخش
مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطان في
رمضان فطريقه ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور
فيه ثم قال فيها وصرح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر لانه لم
عليه القضاء بخلاف رمضان قوله وصح الحديث في صحيح مسلم وغيره وكان ذلك في غزوة الفتح ثم في رواية
ان فطره عليه الصلاة والسلام كان بكراع الغميم وهو موضع قريب من عسفان وفي رواية ان ذلك كان
بالكديد وفي رواية ان ذلك كان بعسفان والكل صحيح ثابت وكانه لقرب بعض الاماكن المذكورة
بعض اطلق بعضها على بعض ثم رايت النووي نقل ذلك عن القاضي عياض فقال وسميت هذه المواضع
هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها مضافة اليها ومن
عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر
في بعضها انتهى ما اردت نقله من شرح مسلم للنووي قوله اولئك العصاة الذي في صحيح مسلم اولئك العصاة

اولئك العصاة مكرر قال النووي في شرح مسلم هذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما
لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصايم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل
الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام انتهى واقول يؤيد التاويل الثاني قول ابي سعيد
الخدري الذي في صحيح مسلم وهو سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم
نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رايتنا نصوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر انتهى من صحيح مسلم قوله بان نووا من الليل اي ولم يبيتوا ولوا مفطرا
قوله لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم كذا علله كغيره تبعا لشيخ الاسلام ومرادهم بقولهم لان الفطر مباح
لهم اخراج ما يجب فيه الامساك من تارك النية ولو سهوا والمتعدي بفطره فان الفطر ليس بمباح لهما بخلاف ما
نحن فيه وارادوا بقولهم مع العلم الخ مع العلم بحال اليوم اي كونه من رمضان ودفع به ايراد الامساك في يوم
الشك اذا ثبت في اثناء النهار كونه من رمضان فانه يجب فيه الامساك ايضا لكونه لم يعلم بحال اليوم قبل
ثبوت كونه من رمضان انه من رمضان اولا وقد علل في شرح العباب لعدم وجوب الامساك فيما سبق بما
علل به هنا وهو قوله لان الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم الخ ثم علل وجوب الامساك يوم الشك في
لان صومه كان لازما له الا انه جهله بخلاف نحو المسافر كما مر فيه انتهى بحروفه والذي مر فيه ما قد علمته من
قوله مع العلم بحال اليوم فحصر بقولهم لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم الفرق بين واجب الامساك
ومندوبه قوله وزوال العذر بعد الترخص قالوا واذا افطر المعذور سن له اخفاء فطره خوف التهمة او
العقوبة من السلطان قال في التحفة ويؤخذ منه ان محله فيمن يخشى عليه ذلك وجزم بذلك في النهاية ايضا
دون من ظهر سفره او مرضه المزايل بحيث لا يخشى عليه ذلك وجزم بذلك في النهاية ايضا فقال ويسن لمن زال عذره
اخفاء الفطر عند من يجهل حاله الخ ويجوز له وطء من يجوز وطؤها كمن طهرت من نحو حيضها اثناء اليوم واغتسلت
خروجا من الخلاف اي من خلاف القائل بوجوب القضاء قوله فمن افطر لعذر محله ان بقي الى رمضان الثاني ما يزيد
على ما عليه من الصوم والا صار فوريا اذا زال عذره المسوغ للفطر قوله والمجنون نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام
الجنون او سكر ثم جن قضى جميع ايام السكر فقط لما مر في الصلاة تحفة وعلل ذلك في النهاية بقوله لان حكم الردة
مستمر بخلاف الجنون قوله في بعض ذلك اما الاولان فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر اي ان افطر واما الحيض والنفاس فلما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة واما المغمى عليه ونحوه فلانه نوع من المرض ولهذا اجاز على الانبياء قال في شرح
العباب اي دون قدر وقت الصلاة لا اكثر كما قاله بعضهم فاندرج في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا والبقية
وهي المرتد والسكران بالقياس على ما تقدم اما المرتد فبقياس الاولى لتعديه بالردة واما السكران فكذلك
ان كان بتعد منه والا فكالمغمى عليه وتقدم الكلام مستوفى على ذلك فراجعه ان اردته وممن يلزمه القضاء مما لم
يذكره تارك النية ليلا ومن اكل مع ظن بقاء الليل فبان انه اكل بعد الفجر والمرضع والحامل قوله مع عدم العذر
فيهما هو في المتعدي ظاهر واما في الساهي فلان نسيانه النية يشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير
قوله مخالف للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه الفور في القضاء وهذا معذور لزمه الفور فيه وقوله لعدم الاجتهاد
في الرؤية فيه ان الناسي للنية فيه نوع تقصير كما قدمته آنفا وقد اتفقوا على ان قضاءه على التراخي لكن فرق بينهما في
الايعاب فقال ونفرق بينه وبين تارك النية بان التقصير هنا اظهر لان له حيلة في ادراك الهلال اي غالبا ولا حيلة
له في دفع النسيان ابدا الى آخر ما ذكره في الايعاب قوله وطرد اللباب في بقية الصور اي في صورة ما اذا بذل جهده

رسول الله

حيث ع

Copyright © King Saud University